

غل يد المدين المفلس

دراسة مقارنة مع نظام الإفلاس السعودي

Holding the hand of the bankrupt debtor

Comparative study with Saudi bankruptcy law

د. مصعب عوض الكريم علي ادريس

مستشار قانوني – القطاع الخاص (السعودية)

musabawed@hotmail.com

د. رويده موسى عبد العزيز محمد

استاذ مساعد – كليات بريدة الاهلية (السعودية)

roodi1900@gmail.com

الملخص:

في هذه الدراسة نتناول أحكام غل يد المدين المفلس عن إدارة نشاطه وأمواله والتصرف فيها في الفقه والتشريعات المقارنة وإجراءات الواردة في نظام الإفلاس السعودي، حيث تناول نظام الإفلاس السعودي غل يد المدين عن إدارة نشاطه وأمواله في اجراء التصفية. ومفهوم غل يد المدين هو منع المدين المفلس من القيام بأعمال أو تصرفات تضر بالدائنين أو تزيد من حالة افلاسهم وتعثرهم ويكون من شأنها الاضرار بالدائنين، خلص البحث إلى أن غل يد المدين لا يُعتبر نزاعاً للملكية أو نقصاً في الأهلية، ويظل المدين على الرغم من شهر إفلاسه مالكاً لأمواله، بل تنتقل حيازتها إلى (امين الإفلاس) بوصفه وكيلاً عن الدائنين، وأن غل اليد يشمل جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تتعلق بأموال المفلس وحقوقه ما عدا ما أسنتني لضرورات معيشة المدين وأفراد أسرته، وتُعد التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس بعد افتتاح إجراء الإفلاس باطلة وغير نافذه في مواجهة الدائنين.

الكلمات المفتاحية: غل ، المدين ، المفلس ، الإفلاس ، التصرفات.

Abstract:

In this study, we deal with the rules of the Holding the hand of the bankrupt debtor on managing activity and managing his money disposing and funds handcuff, in the jurisprudence and comparative laws and procedures contained in the Saudi bankruptcy law, where the Saudi bankruptcy law handcuffs debtor's hand for managing his activity and his money in the liquidation procedure.

The concept of the debtor's handcuff being prohibited is to prevent the bankrupt debtor from undertaking actions or behaviors that harm creditors or increase their bankruptcy and default and that would harm creditors. The research concluded that the debtor's hand is not considered a proprietary expropriation or a lack of eligibility, and despite the month of his bankruptcy the debtor remains the owner of his money, but its possession is transferred to (bankruptcy trustee) as an agent of the creditors, and that handcuffing includes all legal actions and actions that relate to money The bankrupt and his rights except for the exceptions to the necessities of living of the debtor and members of his family. The actions taken by the bankrupt debtor after the opening of the bankruptcy procedure are considered null and void in the face of the creditors.

Key words: Cuff - Debtor - Bankrupt - Bankruptcy – Disposing

مقدمة:

ونجد أن نظام الإفلاس يتميز بصرامة في أحكامه والحرص على أخذ المدين بالشده، إذ يترتب عليه غلّ يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها وفي بعض التشريعات سقوط حقوقه السياسية والمدنية، ولا يستطيع المدين بعد افتتاح اجراء الإفلاس وغل يد المدين عن إدارة أمواله أن يباشر أي إجراءات قضائية في مواجهة أطراف أخرى أو أن يتقدم للمحكمة بطلب تنفيذ حكم صادر له بعد افتتاح اجراء الإفلاس.

تحقيقاً للأهداف التي يرمي إليها نظام الإفلاس، رتب المنظم السعودي على افتتاح اجراء التصفية والتصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية عدة آثار، منها: ما يتعلق بالمدين، ومنها ما يتعلق بالدائنين، ومن الآثار التي تتعلق بالمدين، انه يرتب على افتتاح اجراء التصفية غل يد المدين عن إدارة أمواله كما أن التصرفات التي يبرمها المدين بعد افتتاح اجراء الافلاس تكون باطلة وجوباً.

أهمية البحث:

تعتبر المعاملات التجارية من أهم المعاملات اليومية التي تُسهم في حياة الفرد والمجتمع، وتقوم هذه المعاملات على مبدأ المديونية وتأخير الثمن والائتمان، والمدين يتعرض في أحيان كثيرة الى ما يمنعه من الوفاء بسبب الإفلاس أو أسباب أخرى تجعله يماطل في وفاء دينه، وقد شرعت الأنظمة الى حفظ حقوق الدائنين وردع المدينين وزجرهم عندما تسول لهم أنفسهم المماطلة عن الوفاء فموضوع هذا البحث يكتسب أهميته من هذه القضية حتى لا تعم الفوضى في العلاقات والمعاملات التجارية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية لغل يد المدين، وبيان التصرفات والأموال التي يشملها غل يد المدين بعد صدور حكم الإفلاس، ومعرفة أحكام الغل، والإجراءات التي يطبق فيها غل يد المدين عن إدارة أمواله ونشاطه، وكيفية استرداد الديون وإرجاعها الى أصحابها.

مشكلة البحث:

تحديد الآثار المترتبة بعد صدور حكم الإفلاس على المدين المفلس؟ وتوضيح الاجراءات القانونية تجاه تصرف المدين في ماله وأدارته؟ وكيفية وضع قواعد صارمة لزجر التجار؟

منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال جمع المعلومات والحقائق عن موضوع الدراسة، والعمل على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام الإفلاس السعودي، والمقارنة بينها وبين التشريعات الأخرى.

المبحث الأول:

مفهوم غل اليد والتطور التاريخي للإفلاس

يعتبر حكم الإفلاس نقطة تحول خطيرة في حياة المدين التجارية، فبدلاً من الاستمرار والزيادة تنهياً تجارته للتصفية الجماعية وتوزيع حاصلها على الدائنين وأن يتم ذلك بسرعة حتى لا يتمكن المدين المفلس خلال هذه الفترة بإجراء تصرفات تضر بالدائنين والتقليسة، بأن تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها وسوف نقسم في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: تعريف غل يد المدين المفلس ومفهومه، والمطلب الثاني: الخلفية التاريخية للنظام الإفلاس وغل يد المدين.

المطلب الأول:

تعريف غل يد المدين المفلس ومفهومه

المفلس لغة: هو الذي لا مال له وليس لديه ما يدفع به حاجته^(١)

المفلس اصطلاحاً: عرف الفقهاء المفلس بمن دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله فهو من لا يفي ماله دينه.^(٢)
المفلس قانوناً: كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة افلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك^(٣)، او المدين الذي استغرقت ديونه جميع أصوله^(٤)

الغل لغة: الغل بالضم واحد الاغلال يقال في رقبته (غل) من حديد، وغل يده الى عنقه من باب رد، وقد غل فهو (مغلول)^(٥)
الغل اصطلاحاً: والحجر على المدين المفلس هو أن يقوم القاضي بمنع المدين من التصرف في ماله بناء على طلب الدائن وتقديم المستندات التي تدل على توقف المدين عن الدفع، وهو قول الحاكم للمدين: (حجرت عليك التصرف في مالك)^(٦)
جاء في نظام المحكمة التجارية السعودي، بعد أن تتحقق المحكمة من توافر الشروط اللازمة لشهر الإفلاس فأنها تصدر حكمها بالحجز علي التاجر و اعلان افلاسه ومنذ هذا التاريخ تعتبر تصرفاته الفعلية والقولية غير نافذه.

ونصت المادة (٢١٦) من قانون التجارة المصري على وجوب غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس، ولا تصح له مباشرة الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال حتى لا تضار جماعة الدائنين من نشاطه القانوني إلا أن غل اليد لا يقتضي بطلان التصرفات التي يجريها المفلس في أمواله منقولة أو عقارية وإنما يؤدي إلى عدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين مع بقائها صحيحة بين طرفيها ويكون لو كيل الدائنين وحده أن يطلب عدم نفاذ التصرف. ويعتبر غل يد المدين دليلاً على عدم قدرة المدين المفلس على إدارة أمواله الأمر الذي لا يجوز معه إبقاءه على رأس تجارته يديرها ويتصرف بها وذلك حفاظاً على حقوق الدائنين وعدم الاضرار بهم^(٧)

وقد يسعى المدين إذا لم تغل يده عن الإدارة والتصرف الى تهريب أمواله أو يسئ التصرف فيها اضراراً بدائنيه فيضعف بذلك الضمان العام، كما تمكنه مثل هذه الحرية الى الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين عن طريق محاباة بعضهم على حساب بعض^(٨).

(١) عبد الرحمن بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، الجزء الرابع، بدون تاريخ، ص ٤٥٥ .
(٢) ابي القاسم عبد الكريم الراجعي، فتح العزيز شرح الوجيز، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الجزء العاشر، ١٩٩٧، ص ١٠١
(٣) ما نصت عليه المادة (١٩٥) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .
(٤) المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية للإفلاس لسنة ١٤٣٩
(٥) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ١٩٨٦م، ص ٢٠٠
(٦) أبي الخير نور الحسن البخاري الهندي، فتح العلام لشرح بلوغ المرام، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ص ٧٦.
(٧) د. عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ٢٠٠٧، ص ٣٥٧.
(٨) د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الاسكندرية، ١٩٥١، ص ٣٣٧.

المطلب الثاني:

الخلفية التاريخية للنظام الإفلاس وغل يد المدين

أولاً: الإفلاس في الشريعة الإسلامية:

الإفلاس نظام له قواعده في الشريعة الإسلامية، حيث لم تكن الشريعة الإسلامية بوجود الوفاء بالعقود والعهود بل تدخلت بالفعل لإجبار وإكراه المدين على الوفاء فور ميعاد الاستحقاق، فإن تعذر استيفاء ذلك الدين بسبب مطل المدين مع قدرته على الوفاء به أو بسبب إخفاء المال، فله أن يطلب حقه كاملاً غير منقوص بمنحه الوسائل الكافية التي تكفل له دينه والتنفيذ عليه في حاله وذمته المالية وفي حال تعذر ذلك أن يطلب من القاضي حبسه دفعاً لظلمه لأن مطل الغني ظلم^(١) كما جاء في قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(٢). وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، يأتي وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فأن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك عليه صك من النار)^(٣).

ثانياً: الإفلاس في العصور الوسطى:

الإفلاس كنظام خاص للتنفيذ على أموال المدين ترجع أصوله إلى القانون الروماني فهو الأساس الأول الذي قام عليه نظام الإفلاس، حيث أخذ بنظام التنفيذ البدني، ثم بعد ذلك تحسنت معاملة الرومان للمدين وأباحوا للدائن التنفيذ على كل أموال المدين جملةً واحدة وبيعها عن طريق المزاد مع تعهد من يرسو عليه المزاد بدفع ديون المدين^(٤)، وقد أخذت قوانين المدن الإيطالية في العصر الوسيط بنظام التصفية الجماعية وأدخلت عليه بعض التعديلات التي استوجبتها حاجة العمل، ومنها أنظمة جديدة مثل غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها وحلول آجال الديون بالإفلاس وقواعد فترة الريبة وتحقيق الديون^(٥).

ثم انتقل نظام الإفلاس إلى فرنسا حيث صدر الأمر الملكي المنظم للتجارة عام ١٦٧٣م في الباب الحادي عشر منه، غير أن التنظيم لم يكن كامل، حيث كانت ترفع الدعوى في المفلس بدعوى البوليصة، وفي عام ١٨٠٧م صدرت المجموعة التجارية الفرنسية وخصصت الباب الثالث عشر منها للإفلاس، تتضمن هذه المجموعة بعض التطور في نظام الإفلاس، إذ نصت على أن شهر الإفلاس يكون بحكم وأوردت أحكام لغل يد المدين على إدارة أمواله وبطلان تصرفاته خلال فترة الريبة وعلى أن يدير أموال المفلس وكيل ينتخبه الدائنون وتميزت هذه المجموعة بالصرامة والحرص على أخذ المدين

(٣) محمد سلام مذكور، المدخل في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٧.

(٤) الآية (٢٧٩) سورة البقرة.

(٥) الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ١١٩٩-١٢٠٠.

(٦) د. عبد المنعم البدر اوي، تاريخ القانون الروماني، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٤.

(١) د. عبد المنعم الشورابي، الإفلاس، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨ م، ص ٤.

المفلس بالشده حيث نصّت على حبسه أياً كان سبب إفلاسه وحرمانه من كثير من حقوقه المدنية والسياسية، وتم الغاءه وصدر قانون جديد سنة ١٩٦٧ خاص بالتسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي والتفالييس^(١)

ثالثاً: الإفلاس في النظام السعودي:

تأثرت التشريعات العربية في مجملها بالتشريع الفرنسي وأخذت عنه المبادئ الرئيسية لنظام الإفلاس، جاء نظام الإفلاس وقواعده في المملكة العربية السعودية في النظام التجاري (نظام المحكمة التجارية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١٠/١٣٥٠ هـ بالفصل العاشر المواد من (١٠٣) الى (١٣٧)، وفي نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٠٤/٠٩/١٤١٦ هـ. حيث صدر نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٠٥/٤٣٩ م الذي نص على الغاء المواد الواردة في نظام المحكمة التجارية المواد من (١٠٣) الى (١٣٧)، وإلغاء نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ٠٤/٠٩/١٤١٦ هـ، وإلغاء ما يتعارض معه من أحكام.

أخيراً جاء نظام الإفلاس السعودي الجديد مواكباً لرؤية المملكة العربية السعودية التي تتضمن تطوير النظام القضائي وتحديث الأنظمة لتواكب التحديات من أجل تحسين البيئة الاستثمارية في المملكة، وتعزيز ثقة المستثمر المحلي والدولي للمساهمة في دفع عجلة التنمية والاستقرار، وتوفير فرص جديدة للأشخاص والكيانات المتعثرة والاستفادة من النظام للانتقال من حالة التعسر الى اليسر لما تضمنه النظام من أدوات وإجراءات تتلاءم مع طبيعة الأعمال التجارية البيئة الاقتصادية الاستثمارية.

المبحث الثاني

المطلب الأول الطبيعة القانونية لغل يد المدين

لا يستطيع المدين بعد افتتاح إجراء الإفلاس أن يباشر أي إجراءات قضائية في مواجهة أطراف أخرى أو أن يتقدم للمحكمة بطلب تنفيذ حكم صادر له قبل افتتاح إجراء الإفلاس أو أن يتقدم لمحكمة التنفيذ بطلب تنفيذ بناء على أوراق تجارية في حوزته.

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للغل فمنهم من قال إنه نقص في الأهلية، ورأي آخر يري أنه نزغ لملكية المفلس، أما الرأي الراجح قرر بأنه هو الحجز الشامل لأموال المفلس ويقع هذا الحجز لمصلحة جماعة الدائنين بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس.

ودار جدل فقهي حول تكييف غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، ومع ذلك استقر الرأي على أنه يحمل معنى عدم نفاذ التصرف الذي يقوم به المفلس بعد افتتاح إجراء الإفلاس في مواجهة الدائنين. أما العلاقة بين طرفي التصرف المدين المفلس والمتعاقد معه فإن التصرف يكون صحيحاً وينتج آثاره بعد انتهاء الإجراء واسترداد المدين المفلس ما تبقى من أمواله.^(٢)

(٢) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، الإفلاس والصلح الواقى من الإفلاس، الجزء الرابع، دار محمود للنشر، القاهرة، لسنة ٢٠٠٣م، ص ٧٥.

(١) الدكتور محمد السيد الفقي، القانون التجاري " الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك"، مرجع سابق، ص ٨٤

نص نظام الإفلاس السعودي في المادة (١٧١) الفقرة (٤) أعتبر أي تصرف يتم بعد تعيين أمين الإفلاس باطلاً: (يُعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أصوله بعد تعيين لجنة الإفلاس، وللمحكمة - بناء على طلب لجنة الإفلاس- أن تقضي باسترداد الأصول أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسني النية) وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض). ويعتبر غل يد المدين بمثابة حجز يشمل جميع أمواله لمصلحة الدائنين، يترتب عليه عدم نفاذ التصرفات التي يجريها في مواجهة الدائنين مع بقاء هذه التصرفات صحيحة بين طرفيها^(١)، فالغل لا يؤدي الي نزع ملكيته أو نقصان أهليته بل يظل مالكا لها حتى بيعها وعلى ذلك يظل أهلاً للتعامل مع الغير ولا يكون تصرفه باطلاً وإنما صحيحاً بين طرفيه غير نافذ في مواجهة الدائنين، ولا ينتج اثاره الا عند انتهاء التقليسة واسترداد المفلس لأمواله لأن قواعد غل اليد جاءت لحماية دائني المفلس^(٢)

يجوز للمحكمة التجارية المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من صاحب المصلحة أن تأمر بعد قيد طلب أي إجراء من إجراءات التصفية تعيين أمين مدرج في قائمة أمناء الإفلاس بأن يحل محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء. حيث نص نظام الإفلاس السعودي: (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة - أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات التصفية تعيين أمين مدرج في قائمة الأمناء يحل محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء)^(٣). جدير بالذكر أن نظام الإفلاس السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩م اشتمل على عدد (٧) سبعة إجراءات، وهي: إجراء التسوية الوقائية، وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، وإجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وإجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين، وإجراء التصفية الإدارية. لكن وفقاً للمادة (٥) من النظام فإن الإجراءات التحفظي بغل يد المدين عن إدارة أمواله ونشاطه بمجرد تقييد الطلب، ينحصر فقط في إجراء التصفية بأنواعه الثلاث ولا يشمل الإجراءات الأخرى.

وتعيين أمين افلاس ليحل محل المدين في إدارة نشاطه، يسمى في الأنظمة القانونية (غل يد المدين) ويسمى في الفقه الإسلامي (الحجر على المفلس)، فلا يُتصور أن تكون يد المدين أمينة للقيام بإجراءات التصفية الجماعية، بل قد يتصرف المدين على نحو يضر بمصالح الدائنين حيث نصت المادة (١٠٠) من نظام الإفلاس على غل يد المدين عن إدارة نشاطه، على أن يحل أمين الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه والقيام بواجبات المدين النظامية خلال فترة إجراء التصفية علماً بأن أي تصرف للمدين في أي من أصول التقليسة بعد تعيين الأمين يعتبر تصرفاً باطلاً ويحوق للمحكمة أن تقضي باسترداد الأصول التي تم التصرف فيها مع مراعاة حقوق الغير حسني النية وللمتضرر من الاسترداد أن يقوم برفع دعوى التعويض.

(٢) د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص ٣٤١.

(٣) د. سعيد البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٧١. وأصدرت محكمة مصر الابتدائية في ١٩٢٧/٣/٢ أنه وأن كان يترتب على أشهر إفلاس المدين تخليه عن أملاكه ورفع يده عنها حتى لا يتصرف فيها أضرار بالدائنين للتقليسة إلا أن المفلس يبقي أهلاً للتعامل مع الغير وكل ما في الأمر أن تعهداته الجديدة لا يمكن تنفيذها على أموال التقليسة.

(٥) المادة (٥) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

المطلب الثاني:

التصرفات التي يشملها غل يد المدين

غل اليد يشمل جميع التصرفات والأعمال التي ترد على أموال المفلّس، وهذه الأعمال قد تكون من قبيل الأعمال القانونية أو الأعمال المادية الضارة التي تجيز للمضرور المطالبة بالتعويض^(١) قد يسعى المدين عند افتتاح إجراء الإفلاس الأضرار بمصلحة دائنيه إما بإخفاء الأموال أو تبديدها وتبذيرها، أو يقوم بتفضيل بعض دائنيه عن البعض الآخر أو التواطؤ معهم على التنازل عن بعض أصوله، لذلك حرص المنظم السعودي على عدم ترك المدين في إدارة نشاطه، للحفاظ على حقوق الدائنين ومراعاة مبدأ المساواة بين الدائنين في توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة بينهم.

أولاً: التصرفات القانونية:

لا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، إجراء أي تصرف قانوني على الأموال التي يتعلق بيها حق الدائنين سواء كان هذا التصرف من قبيل أعمال الإدارة، كالإيجار، القرض، البيع، أو التنازل عن الحقوق أو الإقرار بالديون أو تحرير الأوراق التجارية أو تقديم مقابل وفائها أو عقد ديون جديدة كما لا يجوز له الوفاء بديونه، أو أن يستوفي ماله من حقوق على الغير. وإنما يجب أن يتم الوفاء إلى أمين المجلس أو أمناء الديانة^(٢).

قررت الدائرة التجارية التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض أن إقرار المدين بتملك الدائن نصف العقار المملوك له بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية، وعدم تقديم الدائن أي مستندات تتضمن صحة تملكه نصف العقار وليس لديه ما يسند دعواه غير إقرار المدين، وبما أن المفلّس لا يقبل إقراره بعد الحجر عليه، لأن حقوق الدائنين تعلقت بأعيان ماله فلم يقبل الإقرار عليه^(٣).

وتستثني بعض التشريعات من ذلك وفاء المدين المفلّس بقيمة الورقة التجارية في مواعيد استحقاقها دون معارضة من وكيل التفليسة^(٤)، وأيضاً نجد المقاصة بعد صدور حكم إشهار الإفلاس بين حق للمفلّس ودين عليه عند وجود الارتباط بين الدين والحق ونجد ذلك في حالة الحساب الجاري والوكالة بالعمولة^(٥).

ويصبح الأمين هو الممثل النظامي للمدين أمام الجهات الحكومية والقضائية، ويمتلك حق إقامة الدعاوى نيابة عن المدين والمدافعة في الدعاوى المقامة ضد المدين، والحق في توكيل الغير نيابة عنه لمتابعة الدعاوى أو مراجعة الجهات الحكومية وغيرها.

حيث صدر مؤخراً تعميم من مؤسسة النقد العربي السعودي تأكيداً على الالتزام بالأنظمة والتعليمات فيما يخص إجراءات الإفلاس سمح بتمكين أمناء الإفلاس من أي معلومات أو إجراءات تخص الحسابات البنكية للمدين في مرحلة إعادة التنظيم المالي أو التصفية، وفي حال التصفية السماح لأمين الإفلاس بإدارة الحسابات الخاصة بالمدين وتنفيذ العمليات^(٦).

(١) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، أحكام الإفلاس والصلح الوافي، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) د. عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٣) القرار الصادر من الدائرة التجارية التاسعة بالمحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم (٧٣٠٠) لعام ١٤٤٠هـ.

(٤) انظر المادة (٦٠٠) من القانون التجاري المصري، والمادة (١/٥٠١) من القانون التجاري اللبناني.

(٥) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري - أحكام الإفلاس والصلح الوافي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٦) تعميم صادر من مؤسسة النقد العربي السعودي بالرقم (٤١٠٣٩٩١٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ.

علمًا بأن إجراء إعادة التنظيم المالي يكون فيه أمين الإفلاس مشرفاً على الإجراء ولا تغل يد المدين عن إدارة أمواله، لذلك فإن مؤسسة النقد العربي السعودي سمحت بتمكين أمين الإفلاس من المعلومات الخاصة بحسابات المدين فقط، أما إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية تغل يد المدين عن إدارة أمواله كاملة، لذلك سمحت مؤسسة النقد العربي السعودي لأمين الإفلاس بإدارة حسابات المدين إدارة كاملة، تشمل تنفيذ العمليات البنكية على جميع حسابات المدين سواء كانت مجمدة أو موقوفة أو محجوزة بأي أمر قضائي أو تنفيذي استناداً على نظام الإفلاس الذي يسمح لأمين الإفلاس بإدارة نشاط المدين والوفاء بواجباته النظامية.

في حكم للدائرة التجارية الرابعة بجدة أعطت المحكمة أمين الإفلاس الحق في التعاقد مع جهة ذات خبرة وكفاءة في مجال العقارات لإنهاء الإجراءات وتوفير أوضاعها نظراً لوجود إشكالات في بعض الجهات للأصول العقارية للمدين^(١). نظام الإفلاس السعودي في "إجراء التصفية الإدارية"^(٢) اعتبر أي تصرف يقع من المدين على أصول التقلية بعد تعيين (لجنة الإفلاس)^(٣) باطلاً، ويجوز للمحكمة التي تنتظر أمامها إجراء التصفية الإدارية بناء على طلب من لجنة الإفلاس أن تقضي باسترداد الأصول التي تم التصرف فيها أو بما تراه مناسباً وأن تراعي حقوق الغير حسني النية، وللمتضرر أن يطلب التعويض بدعوى تعويض^(٤).

ومن مهام لجنة الإفلاس أيضاً التحقق من وجود شبهة جريمة أو مخالفة لنظام الإفلاس وإحالة من تشبته فيه للنيابة العامة لإيقاع العقوبات اللازمة، لأن إجراءات الإفلاس تهدف إلى حماية حقوق الدائنين على نحو يحقق العدالة. وأيضاً في إجراء (التصفية) أو (التصفية لصغار المدينين)، أي تصرف يقع من المدين على أصول التقلية بعد تعيين أمين الإفلاس يكون باطلاً ويجوز للمحكمة أن تقضي باسترداد الأصل الذي تم التصرف فيه أو بما تراه مناسباً كع مراعاة حقوق الغير حسني النية وللمتضرر أن يطلب التعويض بالتقدم بدعوى تعويض^(٥). ومن الملاحظ أن طلب الاسترداد في حالة التصفية الإدارية يكون بطلب من لجنة الإفلاس، وفي حالة التصفية أو التصفية لصغار المدينين يكون للمحكمة من تلقاء نفسها.

على أن عدم نفاذ الاعمال القانونية لا يعنى أنها باطله وإنما تُعد صحيحة ونافذه بين المفلس ومن تعامل معه، ويجوز لوكيل التقلية أن يطالب بتنفيذ التصرف الذي قام به المفلس بعد إشهار إفلاسه إذا قدر أن ذلك في مصلحة الدائنين. ويجوز للوكيل القضائي التمسك بالعقد المبرم بين المدين المفلس والغير، كما يجوز للغير بعد انتهاء التقلية المطالبة بتنفيذ العقد بعد رجوع المدين المفلس على رأس تجارته^(٦).

(٥) الحكم في القضية رقم (٤٧٠١) لعام ١٤٤٠هـ الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة التجارية بمدينة جدة.
(٦) عرفت المادة (الاولى) من نظام الإفلاس إجراء التصفية الإدارية بأنه: (إجراء يهدف إلى بيع أصول التقلية التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين تحت إدارة لجنة الإفلاس)
(٧) أسست لجنة الإفلاس بقرار صادر من مجلس الوزراء بالرقم (٦٢٣) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ وفقاً للمادة (التاسعة) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٠٥/١٤٣٩هـ وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف معالي وزير التجارة والاستثمار.
(١) المادة (١٧١) الفقرة (٤) نظام الإفلاس.
(٢) المادة (١٠٠) الفقرة (٣) نظام الإفلاس.
(٣) نسرین شریقی، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٧١

ثانياً: الأعمال الضارة:

أيضا غل اليد يشمل ذمة المدين المفلس بسبب ارتكابه أي فعل ضار سواء عمدي أو غير عمدي وسواء وقع من المفلس نفسه أو أحد تابعيه فإذا وقع الفعل الضار من المفلس ثم صدر الحكم بالتعويض بعد إشهار الإفلاس فان للمضار في هذه الحالة أن يشترك مع جماعة الدائنين في قسمة الغرماء بمبلغ التعويض المحكوم له به لأن حقه بالتعويض ينشأ من وقت وقوع الفعل الضار^(١)

ثالثاً: الأعمال القضائية:

يمتد نطاق غل اليد الى منع المفلس من التقاضي أو اتخاذ الإجراءات القضائية بشأن الأموال والحقوق التي غلت يده عن إدارتها والتصرف فيها، حتى لا تترك له فرصة الإضرار بالضمان العام المقرر للدائنين على أمواله، وتوحيد إدارة التفليسة وتحديد المسؤولية عن أعمالها لضمان حسن سيرها^(٢)، ولا يقتصر المنع على الدعاوي التي ترفع من المفلس أو عليه بعد شهر افلاسه، بل يمتد ذلك ليشمل الدعاوي التي كانت مرفوعة قبل صدور حكم الإفلاس سواء كان المفلس مدعياً أو مدعى عليه، ويجوز للمفلس التدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها، وللمحكمة أن تدخله من تلقاء نفسها في أي دعوي منظوره أمامها متعلقة بالأموال التي يشملها غل يده من التصرفات فيها^(٣)

جاء في حكم للدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة: (بما أن الشركة طالبة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المائل في هذه الدعوى -تقدمت بطلب أمام المحكمة التجارية بجدة بافتتاح إجراءات التصفية الإدارية -وحيث سبق أن صدر لها حكم من الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية، وتعيين لجنة الإفلاس للقيام بإدارة الإجراء وغل يد المدين عن إدارة نشاطه، لذلك فإن لجنة الإفلاس هي من لها الصفة في طلب التنفيذ. عليه رفضت الدعوى)^(٤)

ويجوز للمفلس أن يتقاضى بشأن الأموال التي لا يشملها غل اليد والحقوق المتعلقة بشخصه وأن ترفع ضده الدعاوي الجنائية بسبب التي يرتكبها المدين المفلس أو ترتكب ضده، وكذلك الدعاوي المتعلقة بالخلافات الزوجية أو العائلية، والدعاوي المراد منها الحصول على التعويض من الأضرار الجسمية أو المعنوية^(٥)، كما يجوز للمحكمة أن تدخل المفلس في أي دعوى منظوره أمامها بشأن الأموال التي يشملها غل اليد، لأن في ذلك خدمه للعدالة وحماية لمصلحة الدائنين، و لا مانع من أن يتخذ المفلس الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى المحافظة على أمواله، لأن ذلك لا يضر بمصالح الدائنين وإنما يحققها .

يبقى غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها مستمراً طالما بقيت التفليسة قائمه، ولا يزول الانتهاء بالصلح أو بالاتحاد، ولذلك تظل يد المدين مغلولة في حالة قفل التفليسة لعدم كفاية أموالها، لأن هذا الإجراء لا تنتهي به التفليسة، وإنما هو مجرد إيقاف لإجراءاتها بسبب عدم كفاية الأموال اللازمة للسير فيها^(٦)

(٤) محمد سامي مذكور وعلى يونس، الإفلاس، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٩٥.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٦٤.

(٦) د. محمد السيد قرمان، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منها، مكتبة الملك فهد للنشر الرياض، ٢٠١٢، ص ٣٣٧.

(١) حكم الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة في القضية رقم (٧١٣) لعام ١٤٤٠هـ.

(٢) د. عدنان العمر، الوجيز في الشركات التجارية واحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

(٣) د. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، احكام الإفلاس والصلح الواقية، ج ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٨.

المبحث الثالث:

غل اليد لأموال المفلس وحقوقه

غل اليد يشمل جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلة مهما كان سبب اكتسابها كما يشمل جميع الحقوق المتعلقة بهذه الأموال ففي هذا المبحث سوف يتم بيان الأموال والحقوق التي يشملها الاموال والحقوق التي لا يشملها الغل.

المطلب الأول:

الأموال التي يشملها الغل

أن غل يد المدين المفلس يؤدي إلى انتقال حيازة أموال المدين إلي أمين التفليسة، ويشمل أمواله الحاضرة منها والمستقبلة سواء كانت أموال منقولة أو عقارية أم مدنية متعلقة بتجارته أو غير متعلقة بها^(١)، كما يتناول غل اليد جميع الأموال والحقوق التي يكتسبها المفلس بعد إشهار إفلاسه سواء آلت إليه عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو عن طريق التعويضات^(٢)

فإذا آلت إلى المفلس وهو في حالة إفلاس حصة من تركة، فإن غل اليد يتناولها بعد وفاء دائني التركة تطبيقاً لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون. ومادام غل اليد لا يعد من قبيل نقص الأهلية – جاز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، فإذا حصل على ربح منها فإن غل اليد يشمل هذا الربح بعد أن يخصم منه ما يكفي لنفقاته بحسب تقدير فاضي التفليسة، وإذا ترتب في ذمته بسبب ممارسته لهذه التجارة ديون جديدة فإن هؤلاء الدائنين لا يشتركون مع دائني التفليسة في قسمة الغرماء، لأن ديونهم نشأت بعد إشهار الإفلاس ولهم الحق في استيفاء حقوقهم بالأولوية من أموال التجارة الجديدة^(٣)

نظام الإفلاس السعودي تناول الأحكام المتعلقة بالديون المتبقية في ذمة المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبقي في ذمته، حيث أوجب على المدين تبليغ الدائنين عند ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني يهدف إلى الربح خلال (٢٤) شهر من انتهاء إجراءات التصفية. أما إذا آلت إليه خلال هذه المدة أموال، يجب أن يتقدم للمحكمة من تلقاء نفسه بطلب توزيع ذلك المال، ويرفق بالطلب تقرير من خبير يتضمن ما يلي^(٤):

١/ مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي للمعيشة بالمعروف.

٢/ مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال لاستمرار نشاطه التجاري إن وجد.

٣/ مقدار ما يدفع للدائنين من ذلك المال كل حسب حصته وألويته.

أما إذا لم يتقدم المدين من تلقاء نفسه للمحكمة بطلب توزيع المال الذي آل إليه خلال الأربع وعشرون شهراً من إنهاء إجراءات التصفية، يحق للدائن أن يتقدم للمحكمة للمطالبة بحقه في المال الذي آل للمدين، وللمحكمة أن تقضي بأحقية الدائنين في المطالبة بديونهم لدى المحكمة المختصة.

حيث كان نظام المحكمة التجارية ينص على حالة مطالبة المدين المفلس بالديون التي لم تدفع للدائنين، في حال انتهت إجراءات التفليسة وتصفية أموال المدين المفلس وكانت حصيلة بيع الأصول لا تفي بحقوق الدائنين، يجوز للدائنين المطالبة بالديون التي لم تدفع لهم ولا تبرأ ذمة المدين المفلس إلا إذا وجد في جدول توزيع الديون ما يفيد الإبراء.

(٤) د. محسن شفيق، الفانون التجاري المصري، ج ٢، الاسكندرية، ١٩٥١، ص ٣٤١.

(٥) د. عزيز العكيلي الوسيط في شرح القانون التجاري، احكام الإفلاس والصلح الواقى، مرجع سابق، ص ٨٨.

(١) المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢) المادة (٢١) اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

وإذا وجد في جدول توزيع الديون ما يفيد الإبراء فإن أي دعوى للمطالبة بالدين المتبقي لا يتم سماعها. ونصّ نظام المحكمة التجارية على مدة (١٥) خمسة عشر عاماً يكون المدين المفلس يجوز خلالها للدائنين المطالبة بديونهم من المدين المفلس في حال ظهر له مال خلال هذه الفترة، وبعد انقضاء هذه المدة لا يجوز للدائنين إقامة دعوى بالمطالبة بحقوقهم لسقوط المطالبة بالتقادم^(١).

نلاحظ بأن نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية تناول إجراءات توزيع الديون المتبقية في ذمة المدين ذو الصفة الطبيعية بعد انتهاء إجراء التصفية، لكن تجاهل تنظيم إجراءات التوزيع والمطالبة بالديون المتبقية في ذمة المدين ذي الصفة الاعتبارية، حيث أن النظام أوجب في المادة (١٢٤) التزاماً على الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في سجل الإفلاس والسجل التجاري، مع شطب قيد المدين في السجل التجاري. وشطب القيد في السجل التجاري بالنسبة للمدين ذو الصفة الاعتبارية يعني انتهاء الشخصية الاعتبارية للمدين. بالتالي لا يتصور أن تتم مطالبة شخص اعتباري لا وجود له بديون متبقية في ذمته.

المطلب الثاني:

الأموال والحقوق التي لا يشملها الغل

نكرنا أن غل اليد يتناول جميع الاموال والحقوق الداخلة في ذمة المفلس، والتي تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين، وفي المقابل تخرج الاموال التي لا تدخل في الضمان العام للدائنين لانعدام مصلحة الدائنين فيها، ويندرج تحت هذه الاموال، حقوق المفلس الشخصية كالمنفقات، والثياب، والاغذية اللازمة للمفلس وأسرته، والاموال الموجودة في حيازة المدين والمملوكة للغير كأموال زوجته وأموال من هو مشمول بولايته^(٢).

فالأموال والحقوق التي لا يشملها غل اليد تبقى للمفلس حق ادارتها والتصرف فيها دون أن تكون خاضعة لوكيل التفليسة، وقد أخرج المنظم السعودي من نطاق اليد جميع الاموال التي لا يجوز حجزها في فصل الحجز وكل ما هو ممنوع حجزه في فصل الحجز وحجزه في مواد الإفلاس^(٣).

إذا كان المدين "شخص طبيعي" يجب أن يحتفظ بجزء من أصول التفليسة بما يوفر له ومن يعولهم ما يكفي للمعيشة بالمعروف، والمحكمة تحدد مقدار كفاية المدين الطبيعي بناء على اقتراح من الأمين. ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير كفايته منها، وبذلك فإن الأصول المحتفظ بها للمعيشة لا تدرج ضمن مقترح إجراء إعادة التنظيم المالي^(٤).

يُقدم المدين طلب للأمين للاحتفاظ بجزء من أصول التفليسة حتى يستطيع توفير حاجاته المعيشية وحاجة من يعولهم بالمعروف، فيقوم الأمين بتقديم اقتراح للمحكمة بمقدار ما يكفي حاجة المدين ومن يعولهم، وللحكمة وحدها الحق في تحديد مقدار كفاية المدين بناء على اقتراح الأمين، علماً بأن الأصول التي تخصص لمعيشة المدين ومن يعولهم لا تُضمّن في مقترح إعادة التنظيم المالي وتعتبر خارج المقترح الذي يصوت عليه الدائنين.

(٣) المادة (١٣٠)، المادة (١٣١) نظام المحكمة التجارية.

(١) د، عدنان العمر، الوجيز في الشركات التجارية واحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

(٢) المادة (١١٤) من نظام المحكمة التجارية السعودي لسنة ١٣٥٠ هـ.

(٣) المادة (٦٦) نظام الإفلاس.

وبالعودة الى فصل الحجز نجد انه يتمتع حجز الاشياء الأتية^(١)
اولاً: ما يلزم المديون لمعيشته ومعيشة عياله وما لا غني عنه من ملبوسات وأثاث البيت.
ثانياً: الادوات اللازمة لمعالجة صنعته.
ثالثاً: أدوات الزراعة والفلاح كبقرة وبزره ومحصولاته التي لم تدخر في المخزن.
رابعاً: بيت السكني اللائق به وأمتعه زوجته واولاده.
ويترك للمحجوز عليه ما تدعو الحاجة الى تركه من منقول وعقار مثل مسكنه ومركبه المعتاد، ولا يشمل ذلك ما للمدين من مرتبات ومخصصات حيث أجاز المنظم الحجز عليها بعد تقدير ما يلزمه منها في أحوال معيشته من نفقة أو كسوة ونحوهما^(٢)

النتائج:

- ١- يقصد بالغل منع المدين المفلس من ادارة امواله والتصرف فيها ومنع المدين المفلس من التمرد والعبث بمصالح جماعة الدائنين واقامة المساواة بينهم.
- ٢- يحل وكيل التفليسة محل المدين المفلس في ادارة امواله والتصرف فيها بمجرد صدور الحكم بشهر الافلاس.
- ٣- لا يعتبر غل اليد من قبيل نزع الملكية أو من قبيل نقص الاهلية ويظل على الرغم من شهر أفلاسه مالكا لأمواله، بل تنتقل حيازتها الى وكيل التفليسة بوصفه وكيلاً عن الدائنين.
- ٤- غل اليد يشمل جميع الاعمال والتصرفات القانونية التي تتعلق بأموال المفلس وحقوقه، وتعد التصرفات التي يقوم بها المدين المفلس بعد صدور حكم الافلاس غير نافذه في مواجهة الدائنين.

(٤) المادة (٥٧٠) من نظام المرافعات.

(٥) ما جاء في نص المادة(١/٢١٧) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات السعودي.

المصادر والمراجع:

- ١/ د. عدنان صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ٢٠٠٧م
- ٢/ د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، الاسكندرية، ١٩٥١م
- ٣/ محمد سلام مذكور، المدخل في الفقه الاسلامي، ط١، القاهرة، ١٩٦١م
- ٤/ د. عبد المنعم البدر اوي، تاريخ القانون الروماني، ط١، القاهرة، ١٩٤٨م
- ٥/ عبد الرحمن بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، ج٤، بدون تاريخ
- ٦/ ابي القاسم عبد الكريم الرافي، فتح العزيز شرح الوجيز، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ج١٠، ١٩٩٧م
- ٧/ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ١٩٨٦م
- ٨/ أبي الخير نور الحسن البخاري الهندي، فتح العلام لشرح بلوغ المرام، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت
- ٩/ الدكتور محمد السيد الفقي، القانون التجاري " الإفلاس - العقود التجارية - عمليات البنوك "
- ١٠/ د. سعيد البستاني، احكام الإفلاس والصلح الواقى فى التشريعات العربية، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٧م.
- ١١/ د. عبد المنعم الشورابي، الإفلاس، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨م
- ١٢/ محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء فى شرح قانون التجارة الجديد، الإفلاس والصلح الواقى من الإفلاس، ج٤، دار محمود للنشر، القاهرة، لسنة ٢٠٠٣م
- ١٣/ نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٣م
- ١٤/ محمد سامي مذكور وعلى يونس، الإفلاس، القاهرة، ١٩٥٦م
- ١٥/ د. محمد السيد قرمان، الاوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منها، مكتبة الملك فهد للنشر الرياض، ٢٠١٢،
- ١٦/ د. عزيز العكيلى، الوسيط فى شرح القانون التجارى، احكام الإفلاس والصلح الواقى، ج٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م
- ١٧/ د. محسن شفيق، القانون التجارى المصرى، ج٢، الاسكندرية، ١٩٥١م

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتور: رويده موسى عبد العزيز محمد، الدكتور: مصعب عوض الكريم

علي ادريس، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)